طاهر وطهور مطلقا وعن الشافعي قولان في قول كزفر وفي قول كمالك
والصحيح طاهر غير طهور وهو ظاهر الروايات وعليه الفتوى
أما النجاسة الغليظة فهي كالدم المسفوح والبول أي بول ما لا يؤكل
لحمه غير الفرس وأطلقه المصنف اعتمادا على ما ذكره من قبل في مثال
الخفيفة والغائط والخمر وخرء الدجاجة والبط والأوز وبول الحمار
والهرة وأما بول الهرة في ظاهر المذهب فهي نجس نجاسة غليظة لدخوله
تحت قوله عليه السلام استنزهوا البول والفأرة والروث وهو رجيع
ذي الحافر والخثي وهو رجيع نوع البقر والفيل أما الأرواث والأخثاء
فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما نجاسة
خفيفة سوى خثي الفيل وإن كان منها على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه
أكثر من قدر الدرهم إذا كانت من الكثيفة لا يجوز صلوته معها أو كانت
من الرقيق أكثر من قدر عرض الكف لا يجوز صلوته معها وقال الفقيه
أبو جعفر يقدر بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فالمعتبر في الكثيف
وزن النجاسة وفي الرقيق محلها وفي الخفيفة يعتبر ربع الثوب ودونه
لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلفوا المشايخ في الربع قال بعضهم
ربع جميع الثوب الذي أصابته وقال بعضهم ربع الموضع الذي أصابته
النجاسة يعني إذا كان ذيلا فربع الذيل وإن كان دخريصا فربع الدخريص

وو

لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولكن
لو جمعت تبلغ أكثر من قدر الدرهم تجمع لا يجوز الصلوة بها ولو كانت
في موضع سجوده أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم
كذلك أيضا السكين إذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني
إذا كان فوق الدرهم لأنه يتشرب بماء النجس لا يمكن إزالة ذلك الماء عنه
بوجه ما ويجوز قطع البطيخ لأنه لا يسري ذلك النجاسة البطيخ فيجوز
القطع به والثالث من شروط الصلوة ستر العورة أي ما يفرض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وعورة الرجل من السرة الى الركبة أي ما تحت السرة
الى الركبة لقوله عليه السلام فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة
هذا الحديث طويل وعلم بهذا أن السرة ليست بعورة ولكن الركبة
غاية ودخولها محتمل فلذا قال المصنف والركبة من العورة وفيه
خلاف الشافعي أن الركبة ليست بعورة لحديث أيوب قال سمعت
النبي عليه السلام يقول ما فوق الركبتين وما أسفل من السرة
من العورة ولنا حديث علي قال قال رسول الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم والنساء
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وأنهما ليسا بعورة بالاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)